جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

قسم اللغة العربية

الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء

آيــات الطهــارة نمـوذجاً

Grammatical and Morphological Impact of Arabic Language on the Difference Opinions by the Jurisis : Verses of Purification as an Example

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية تخصص(الدراساتالنحويةواللغوية)

إعداد الطالب :

محمد فتح الرحمن محمد أحمد

إشراف الدكتور:

فضـــل الله الــنور عليماهل

(1437هـ - 2016م)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

آيـــــــــــــة:

﴿ الٓرٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢ ﴾يوسف: ١

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾النساء: ٨٢

إهداء:

إلى الظلال الوارفة، والأفئدة الملهمة، من تلقيت عنهم كلماتي الأولى في الحياة، من ربّياني وعلماني وساندني وشدّا من عزمي.

إلى من ضمني وأرشدني وعلمني وبصرنَّي وأخذ بيدي حتى أوقفني على الدرب والطريق.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفى حقهما، ولا للعبارات أن تحصى فضائلهما.

إلى:

(أمي وأبي).

شكر وعرفان

هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(لا يشكر الله من لايشكر الناس)

رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد

أشكر الله سبحانه وتعالى ثم كلٌّ من أسهم معي وأعانني ووقف معي حتى أكملت مرحلة الدراسة، وهم كثر لا يمكن أن أقدم لهم شيئاً إلا الدعاء.

أخصُّ بالذكر منهم المشرف على البحث د: فضل الله النور، صاحب الأيادي البيضاء والخير والفضل والعلم والتوجيه.

وأشكر منظمة نما الخيرية وعلى رأسها الوالد الشيخ د: فيصل البعداني، و الشيخ مراد القدسي، وأشكر منظمة ذي النورين الخيرية .

وكل زملائي في معهد الإمام مسلم على التشجيع والمعونة والتحفيز.

مستخلص البحث :

خلص البحث إلى أنَّ علمي النحو والصرف لَهُما دورٌ كبيرٌ في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية .

وخلص إلى أنَّ كثيراً من الآراء الفقهية يستدّلُ عليها أصحابها بالقواعد النحوية والضوابط اللغويّة.

وخلص البحث إلى أنَّ القرآن الكريم يحتوي على أمثلةٍ كثيرةٍ في باب الطهارة دون ما سواه من الأبواب ،وهذا يدّلُ على ثراء النص القرآني وأنّه مِنْ أخصب الميادين للبحث اللغوي.

Abstract:

This research is to discuss about that the Arabic grammer and its morphology play a big role in deriving verdicts by jurists in the light of sharia.

However most of the differences in opinions by the jurists are being proven aside with the Arabic grammer and the principles of the language context.

Further more this research also throws more light upon the issue of the holly quran that it contains many examples that reguards with purification more than any other topic.

This really makes the verses of the holy quran the most suitable when dealing with this issue and also dense and profound in the field of Arabic language research.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه، و التابعين،وبعد:-

فاللغة العربية أساس العلوم، ومنبع الأفهام، والشريعة الإسلامية إنما وضعت للفهم والإفهام، وخطابها منبعه وأصله القرآن الكريم الذي أنزل بلسان عربي مبين.

واللغة العربية متعددة المعاني، ومتنوعة الأساليب ، فأثر ذلك على فهم الفقهاء للقرآن الكريم واستنباط الأحكام منه فاختلفت آراؤهم وتعددت مذاهبهم بناءً على اختلافهم في فهم اللغة وتغيُّر علامات الإعراب.

وهذا ما أراد الباحث تسليط الضوء عليه في هذا البحث ،ومعرفة أثر اللغة ونقصد بها الجانب النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء وتعدد مذاهبهم.

وهذا بعيداً عن المرجحات لقوة المذهب أو صحته ، فالقصد هو بحث مسألة كيف أثرت اللغة على اختلاف الفقهاء؟، وليس المقصود من البحث هو معرفة القول الراجح فهذا ليس مجال بحثنا ولا مقصدنا.

أهداف البحث:

- إظهار التراث النحوي الذي خلفه العلماء.
- بيان الرابط القوي والمتين بين علم النحو وعلم الصرف وبين علم التفسير والفقه.
- بيان تأثير الأحوال الإعرابية والتأويلات النحوية على اختلاف الفقهاء وتعدد مذاهبهم.
- الإسهام في البحث العلمي الجاد الذي يفضي إلى مراعاة الاختلاف في الآراء الفقهية مادامت مبنيّة على أصول علمية معتبرة.

- بيان عظمة كتاب الله سبحانه تعالى وإعجازه وسعة مراميه وأنَّه يحمل السعادة للناس متى توافق فهمهم مع روحه ومقاصده.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في كتابة رسالة علمية بهذا العنوان.
- حاجة الأمة الماسة إلى بيان ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ.
- ربط الأمة بأصولها وعلومها التي يستند بعضها على بعض.
- جمع ما تفرق من آراء العلماء واستدلالاتهم في بطون الكتب في رسالة واحدة.

أهمية البحث:

- تنبع أهمية البحث من ربطه بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، وبين إظهاره لعظمة كتاب الله سبحانه و تعالى حيث تعدد المعاني بناء على تعدد الأفهام المبنيّة على اللغة في أساسها.
- وتنبع أهميته في أنّه محاولة جادة للإسهام في هذا الصرح العلمي الكبير المهتم بكتاب الله تعالى شرحاً وتفسيراً.
- وتكمن أهمية البحث في توضيحه للاختلافات التي وقعت بين العلماء في كتب التفسير.
- ونفهم من هذا أنَّ العلماء كانت لهم أدلة بنوا عليها مذهبهم واستدلوا بها على آرائهم فلا ننتقص من قدراتهم أو مكانتهم العلمية، فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده.

الدراسات السابقة:

وقد تبين لي بعد سؤال مَنْ لهم اهتمام بهذا الشأن، ومراجعة ما استطعت من بحوث، فوجدت أنَّ موضوع الاختلاف الفقهي وعلاقته بالخلاف النحوي توجد بحوث تحمل نفس العنوان والنماذج ومادة البحث ولكن أرت أن أدلي بدلوي بين الدلاء بطريقة مختلفة .

فتمكنت بعد ذلكمن كتابته في مادة علميّة مستقلة مستوفاة.

حدود البحث:

- دراسة نماذج الآيات التي فيها الخلاف بين المفسرين ، واخترتُ منها آيات الطهارة ومتعلقاتها من حيث الأوجه الإعرابية والتأويلات النحوية و الحذف والتقدير ومعاني حروف الجر وأقوال الفقهاء وآرائهم واستدلالاتهم عليها.

مع الاستعانة بآراء النحاة وقواعدهم في هذا الباب.

أسئلة البحث:

- ما المقصود باختلاف الفقهاء؟
- ماهي الأدلة النحوية التي استند عليها الفقهاء في أحكامهم؟
- ما هو أثر اللغة على اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي؟
- ما هي النماذج والأمثلة على هذا الاختلاف؟

صعوبات البحث:

لم تواجهني في كتابته أي صعوبات إلا ما كان من تشعب الآراء والتنقيب عنها، ومحاولة معرفتها من مصادرها الأصلية.

منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع –بإذن الله – في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

هيكل البحث:

الفصل الأوّل : مفهوم الطهارة واختلاف الفقهاء

المبحثالأوّل: الطهارة وتعريفها.

المبحث الثاني: ما المقصود باختلاف الفقهاء؟

المبحث الثالث: هل للنحو والصرف أثر على اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي؟

الفصل الثاني: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في آية الوضوء.

المبحث الأوّل: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦﴾ [المائدة:6]

المبحث **الثاني:** الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ٦ ﴾ المائدة: ٦.

المبحث الثالث:الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦ ﴾ المائدة: ٦.

الفصل الثالث: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في آيات الطهارة

المبحثالأوّل: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الواقعة: ٧٩.

المبحث الثاني: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣.

المبحث الثالث: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٢.

المبحث الرابع: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣.

المبحث الخامس: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

الفصلالأوّل : مفهومالطهارةواختلافالفقهاء

المبحثالأوّل: الطهارةوتعريفها.

المبحثالثاني : معنى اختلاف الفقهاء

المبحثالثالث:

هلللنحووالصرفأثرعلىاختلافالفقهاءفيالحكمالشرعي؟

المبحث الأوّل: الطهارة وتعريفها في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الطهارة وتعريفها في اللغة : للطهارة في اللغة تعاريف ومعاني متعددة وواسعة ، تدور معظمها حول النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بول وغيره.

وأيضاً من الأدناس المعنوية كالمعاصي ونحوها.

قال العلامة ابن منظور في لسان العرب: (طهر: الطُّهر نقيض النجاسة ، الجمع أطهار، وطهُرت المرأة وهي طاهرة، انقطع عنها الدم ورأت الطهر فإذا اغتسلت قيل تَطَّهَّرت، قال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.) وقال:(الطهارة: اسم يقوم مقام تطهر بالماء: الاستنجاء والوضوء)[1].

فالطهارة تطلق على معانٍ كثيرة متعددة يحدّها جميعاً معنى النقاء من الشوائب، فطهارة اليد وطهارة القلب وطهارة النفس وطهارة الثوب وطهارة الأصل وطهارة اللسان وطهارة الجنان، وإن كانت تتفاوت حساً ومعنًى إلاّ أنّها يُطلق عليها كُلُّها معنى الطهارة.

وقال صاحب مقاييس اللغة : (طهر " الطاء والهاء والراء " أصلٌ واحدٌ صحيح يدُّلُ على نقاء وزوال دنس . ومن ذلك الطّهر : خلاف الدّنس، والتطّهر والتنزه عن الذم وكل قبيح وفلان طاهر الثياب إذا لم يدنس ، قال امرؤ القيس الكندي :

ثياب بني عوفٍ طهارى نقيةٌ *** وأوجههم عند المسافر وغران

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، التحقيق :أمين محمد عبدالوهاب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثالثة 1419هـ - 1999م ، مادة (طهر)، ج 8، ص 210.

والطهور: الماء قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ الفرقان:48.

وسمِعْتُ محمد بن هارون الثقفي يقول: سمعتُ أحمد بن يحيي ثعلباً يقول:(الطهور: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره)[1].

فيظهر جليّاً من هذه التعاريف معنى الطهارة في اللغة إذ كلها تدور حول معاني النظافة والنقاء والطهر في الحس والمعنى .

ثانياً: الطهارة في اصطلاح الفقهاء والشرع تطلق بحسب الغرض، على أحد أمرين لخصهما صاحب كتاب أحكام الطهارة فقال فيهما:

(الأول: الطهارة المعنوية وهي طهارة الجوارح والقلوب من الذنوب الباطنة كالرياء، والعُجب، والكبر والحسد، ونحوهما. والذنوب الظاهرة كالزنا..

والثاني: الطهارة الحسية وهي الطهارة الفقهية التي تراد للصلاة والعبادة وقد عرفها الإمام أحمد الدردير في البلغة بقوله:

(صفة حُكمية، يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث)[2].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف الفقهي للطهارة بأنَّالمعنى الشرعي لها لا يخرج كثيراً عن معناها اللغوي ،وهذا المعنى يكاد يكون مطردّاً في كثير من الألفاظ الشرعية فلا تبتعد كثيراً عن مراميها اللغوية الموضوعة لها في اللغة.

[1]- أحمد بن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، التحقيق :محمد عوض مرعب ،دار الجيل ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ج 3،ص 428.

[2]- موسى إسماعيل، كتاب أحكام الطهارة، دار الإمام مالك، الطبعة الثانية، 1433هـ - 2012م، ج 1، ص 11.

وهذا إن دل فيدلّ على الصلة الوثيقة بين علوم الشريعة وعلوم اللغة العربية ،فهما من نبعٍ واحدٍ، وأنّه لا يمكن فهم مراد الله ولا رسوله إلا من خلال هذه اللغة العربية التي بها جاءت الشريعة ومنها تستقى العلوم والأفهام.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:

(عرَّف النووي الطهارة بأنّها: رفع الحدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما على صورتهما، ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة مع تعريفهما عند الحنفية فإنَّهم قالوا: الطهارة في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمة بالتراب)[1].

فالطهارة عند الفقهاء تدور حول هذه المعاني من تنقية، وتطهير الجسد والمكان للتهيؤ للعبادة بكل أنواعها – من كل خبث أو نجس.

وعلي هذا فيقسم العلماء الطهارة إلى : طهارة كبرى والمقصود بها الغسل، وطهارة صغرى والمقصود بها الوضوء ومافي حكمه كالتيمم.

ويبحثون فيها عن أنواع المطهرات كذلك من الماء والحجارة والصعيد الطيب.

ويبحثون فيها كذلك عن أنواع النجاسات،ومايلزم حيال كل نوع من أنواع المطهرات، وما يدخل في هذا الباب وما لا يدخل.

[1]- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي ، دار الفكر ،دمشق ، الطبعة الثالثة 1434هـ - 2013م ، ج 1،ص 206.

المبحث الثاني: ما المقصود باختلاف الفقهاء؟

قال ابن فارس: (وأمّا قولهم اختلف الناس في كذا، والناس خِلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول ؛ لأنّ كل واحدٍ منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحَّاه)[1].

فهذا ابن فارس يرجع الاختلاف إلى معنى الخلفة ، وهي تنحية القول الأول وجعل القول الثاني خلفاً له، ومنها الخليفة الذي يخلف الناس على أمرهم فمن هذا المعنى أيضاً.

والفرق بين هذه الكلمة (اختلاف) مع كلمة (خالف) هو أنّ قولنا اختلف الفقهاء في كذا يعني وجود طرفين أو أكثر مختلفين، أما كلمة خالف فتعني وجود طرف واحد من أطراف الخلاف، يقال مثلاً: خالف ابن حزم الفقهاء في كذا.

فيكون ابن حزم في طرف من أطراف الخلاف لوحده وبقية الفقهاء في طرف آخر وهكذا.

أما الاختلاف والخلاف فكلاهما بمعنى واحد، وليس هناك فرق بينهما لأنَّ أصلهما من خلف،وهذا ما يتعلق بالجانب اللغوي لمعني الاختلاف الفقهي.

أما الخلاف الفقهي عند الفقهاء فلا يخرج معناه الشرعي عن معناه اللغوي، فكل إمام من أئمة الإسلام – كالأئمة الأربعة مثلا – قد يختلفون في حكم مسألة معينة فيقول هذا بالوجوب ويقول هذا بالندب، أو يقول هذا بالحرمة وقول الآخر بالحل.

[1]- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج2، ص 213.

وهكذا تختلف المذاهب الفقهية فيما بينها، وهذا الاختلاف حاصل وموجود وهو سنة كونية من سنن الله في الأرض يقول تعالى:﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨﴾ [هود:118]، فالاختلاف سنة كونية كتبها الله قدراً علي البشر .

يقولالدكتور محمد شريف مصطفى: (ويمكن تعريفه: بأنّه ذهاب عالم إلى خلاف ما ذهب إليه آخر.

أي: أنْ يكون رأي عالم في مسألة ما عليه غير رأي غيره، كأنْ يقول أحد العلماء: إنّ حكم هذه المسألة هو الوجوب و يقول الآخر بل حكمهما الندب، أو أنّ هذا الشيء حلال، ويقول الآخر بل حرام، أو أنّ هذا الفعل صحيح، ويقول الآخر بل باطل وهكذا)[1].

وهكذا يتضح معنى اختلاف الفقهاء ويمكن أنْ نعبر عنه بأنّه: تعدد في وجهات النظر وتباين في الآراء والأفهام بناءً على أساس لغوي أو قاعدة فقهية أو مرجح من مرجحات الحكم الشرعي.

[1]- محمد شريف رضا ، الاختلاف الفقهي ، دار ابن كثيرللنشر عُمَّان ، الأردن ، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م ،ص 11.

المبحث الثالث: هل للنحو والصرف أثر على اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي؟

يمكن القول بأنّ كثيراً من اختلافات الفقهاء في كافة أبواب الفقه وفي تفسيرهم للآيات القرآنية مبنيٌّ على اختلاف لغوي استندوا عليه ففهم كل منهم فهماً واستنباط حكماً على حسب ما يعلمه من اللغة .

واللغة العربية لها أثر كبير على أقوال الفقهاء وتباين آرائهم ،فتجد أنَّهم يدللون على صحة آرائهم باللغة ،والذي يقرأ في كتب التفسير والفقه يجد أنَّه لا يكاد يخلو منها مسألة نحوية أو نكتة بلاغية أو فائدة صرفية وهكذا.

ومن خلال هذا البحث والأمثلة التي ندرسها نحاول بيان القضايا النحوية والصرفية على اختلاف الفقهاء في تحديد الحكم ،وهذا أمرٌ مطردٌ متكاثرٌ في كتب الفقه.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي :

(وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية هو اختلاف معاني الألفاظ العربية إمَّا بسبب كون اللفظ مجملاً أو مشتركاً أو بسبب اختلاف الإعراب أو الاشتراك في الألفاظ...)[1].

ويقول الدكتور محمد شريف مصطفى:

(أسباب الاختلاف منها ما يتعلق باللغة العربية، وهي كثيرة متنوعة من الأمثلة عليها:

حرف العطف (الواو)،اختلف النحويون في المراد منه، فمن قائل أنَّه لمطلق الجمع ومن قائل إنه للترتيب، وبناءً على اختلافهم، اختلف الفقهاء في معنى الواوفي قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

[1]- وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي ، ج 1 ،ص78.

ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

فمن أخذ بقول مَنْ قال أنَّها لمطلق الجمع لميشترط الترتيب لصحة الوضوء، ومن أخذ بقول من قال: إنّها للترتيب جعل الترتيب شرطاً لصحة الوضوء، وللفريقين أدلة أخرى)[1].

فمن هذه الأقوال نستطيع القول بأنَّ الاختلاف الفقهي في فهم النصوص تلعب فيه اللغة دوراً مهماً وأساسياً، فمن خلال الاستقراء والتتبع لاختلافهم نجد أنّ أهم الأسباب هو الجانب النحوي والصرفي.

ولايخفي على أحد - له اهتمام بعلوم الشرع - الخطوة العظيمة والمكانة العالية لعلوم اللغة وعلى رأسها النحو والصرف في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها .

ومازالت مناهج اللغة العربية وقواعدها وضوابطها تحتل مكانة سامية عند أهل الإسلام، فترآهم يقبلون على تدارُسها وفهمها وتعلمها وتعليمها، علماً منهم بأنَّ تعلمها يعين على تعلم الدين، وبحفظها يحفظ الوحي وبضياعها يضيع الفهم السديد والذوق السليم.

وإذا كانت اللغة متباينة في أحيانٍ كثيرةٍ ومختلفةٍ فسيرجع هذا التباين والاختلاف فيها إلى ما ترتبط به من علوم وما تعمل فيه نصوص.

يقول الدكتور مساعد آل جعفر في العلوم التي يحتاجها المفسر للقرآن ما يلي:

(العلوم المتعلقة باللغة العربية تاريخها وفقهها واختلاف اللغات وعلوم النحو والصرف والبيان والبديع وجميع العلوم البلاغة والأدب؛ لأنّ القرآن جاء على القمة في جمال النظم وفصاحة الكلمة وقوة العبارة والذي أعجز البلغاء،فمن لم يكن له علم بالبلاغة رُدّتْ تجارته في التفسير)[1].

[1]- محمد شريف رضا ، الاختلاف الفقهي ، ص 55،56.

فالشريعة الإسلامية ترتبط باللغة العربية ارتباطاً مباشراًدون انفكاك بينهما لأنّ فهم النصوص الشرعية يعتمد على اللغة.

ولا يفهم مِنْ هذا أنَّ اللغة وحدهاقادرة على تبيين إرادة المشرع في التشريع، ولذلك الفقهاء لايقفون عند ظواهر المعاني اللغوية المتبادرة للذهن.

وإنماالقصد هو بيان أهميتها وأنّها من أجدى وأنفع الوسائل لفهم النص أو الدليل الشرعي.

الفصل الثاني: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في آية الوضوء.

[1]- مساعد حسنآل جعفر ، محيي الدين هلال السرحان ، مناهج المفسرين ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى 1980م ،ص 111.

المبحث الأوّل: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦﴾ [المائدة:6]

المبحث الثاني: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ٦ ﴾ المائدة: ٦.

المبحث الثالث: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦ ﴾ المائدة: ٦.

المبحث الأوّل: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قولهتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦﴾ [المائدة:6].

اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية اختلافاً كبيراً، وبنى كل فريق منهم حكماً استنبطه من الآية وفقاً للفهم الذي فهمه منها.

والناظر في هذا الاختلاف بينهم يرى أنّه أثرٌ من آثار اللغة، وأنّ الجانب النحوي هو الذيبنيت عليه الأقوال وحققت عليه الأحكام، وحتى نفهم ماهية الخلاف وحقيقته ننظر ما قاله النحاة في هذا الباب ثم نستعرض أقوال وآراء الفقهاء بعدهم.

يلخص لنا الأستاذ عباس حسن في النحو الوافي استعمالات (إلى) في اللغة ومعانيها قائلاً:

(إلى حرف جر أصلي يجر الظاهر والمضمر وينتقل بين معاني أشهرها:

- انتهاء الغاية سواء كانت زمانية أو مكانية فتقول: نمت الليلة إلى طلوع الفجر وعبرت الطريق إلى الجانب الآخر، والغالب في أن نهاية الغاية نفسها لا تدخل في الحكم الذي قبل (إلى) ما لم توجد قرينة تدّل على دخوله،فإذا قلت قرأت القرآن إلى الصفحة العاشرة، فالمقصود أنّ الصفحة العاشرة لم تقرأ إلاّإذا وجدت قرينة تدّلُ على الدخول.

- المصاحبة: من قعد طلب الرزق أساء أهله إلى نفسه أي :مع نفسه.

- التبيين: وهو أنّ المجرور بها فاعل في المعنى (احتمال المشقة أحب إلى النفس الكريمة من الاستعانة بلئيم الطبع).

- القصر والاختصاص: (الأب راعي الأسرة وأمرها إليه ...).

- الظرفية كقولهم : (سيجمع الله الولاة إلى يوم يشيب...) يعني في يوم وهذا ظرفية زمانية أمّا الظرفية المكانية فكقولهم : (شرب العاطش فلم يرتو إلى الماء وهذا قليلٌ في المسموع)[1].

فهذه هي معاني الحرف (إلى) في اللغة والواضح أنَّها متعددة المعاني وواسعة الاستعمال في بابها يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره على هذه الآية :

(وقد اختلف الأئمة في أنّ المرافق مغسولة أم متروكة،والأظهر أنّها مغسولةلأنَّ الأصل في الغاية في الحدّ أنّه داخلٌ في المحدود.

وفي المدارك أنّ القاضي إسماعيل بن إسحاق سُئل عن دخول الحدّ في المحدود فتوقف فيهاثمّ قال للسائل بعد أيام: قرأت كتاب سيبويه فرأيت أنّ الحدّ داخل في المحدود)[2].

فيظهر لنا هنا التوضيح العام للاختلاف وأقوال العلماء فبعضهم أوجب غسل المرافق،وبعضهم أوجب ترك غسل المرافق ،وهذا الاختلاف ناجم عن اختلافهم في تحديد معنى (إلى) هل ما بعدها يدخل أم لا يدخل وهذا أثر نحوي واضح .

وقبل أن نبسط الخلاف لابد من معرفة حدود اليد فلها معنيان:

---

[1]- عباس حسن ، النحو الوافي ،دار المعارف المصرية ، الطبعة الثالثة ، ج 1 ، ص 468- 470.

[2]- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، بيروت لبنان، ج 1، ص 49.

الكف، والآخر من أطراف الأصابع إلى الكف،قد قال في ذلك ابن القصار و هو من أهل اللغة: (اليد يتناولها الاسم إلى الابط كحديث عمار أنه تيمم إلى الابط)[1].

يقول القرطبي :

(ولأنَّ اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف ، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ ، فالمرفق داخل تحت اسم اليد)[2].

فأمّا عن القائلين بعدم وجوب دخول المرفقين والكعبين في الغسل فقد أخذوا بالمعنى الأول لليد وهو الكف، وذهبوا إلى أنّ (إلى) حرف للغاية،والحد لا يدخل فالمحدود، وما كان غاية للحكم يكون خارجاً عنه.

وهذا القول مشهور عن زفرواختاره أشهب وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره ابن جرير الطبري إمام المفسرين ومن ذلك قوله:

[1]- حديث عمار بن ياسر ، فتح الباري ، الشبكة العنكبوتية .
[2]- أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، المكتبة الوقفية ،مصر ،المحقق : عماد زكي البارودي، ج 5 ، ص 77.

(فالمرفقان غاية لما الله غسله منآخر اليد، والغاية غير داخلة في الحدّ كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم، بقوله:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧.

لأنّ الليل غاية لصوم الصائم، إذا بلغه فقد قضى ماعليه. قالوا: فكذلك المرافق في قوله :(إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة:6.وهذا قول زفير بن هذيل .

فأما المرفقان وماوراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه الرسول صلى الله عليه وسلمأمته بقوله (أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).فلا تفسد صلاة تاركغسل وغسل ما وراءهما، ولا حكم بأنّ المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه)[1].

فالطبري يذهب إلى هذا الرأي وهو عدم دخول المرفقين لأنَّ إلى لايدخل المحدود بها في حكم ماقبلها وقد استدلَّ لهذاالمعنى اللغوي الذي فهمه بالآية من سورة البقرة، وهذا منحى لغوي وأثر نحوي على فهم الحكم واستنباطه من الآية عند الفقهاء.

وأمّا عن القائلين بوجوب دخول المرافق في الغسل – وهو قول جمهور العلماء – فلم يسلَّموا بهذا الاستدلال الذي ذكره أصحاب الفريق الأول.

[1]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ - 2001م، ج 6، ص 150.

ومن هؤلاء الطاهر بن عاشور الذي ذكرنا رأيهسابقاً حيث يرى أنَّ الأصل في الغاية في الحدّ أنّه داخل في المحدود، وانتصر لهذا الرأي انتصاراً شديداً واستدلَ برأي سيبويه من أعلام النحاة في كتابه على أنّ الحد داخل في المحدود.

والإمام البغوي حيث مال إلى هذا الرأي وقال:

(قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ٦﴾ المائدة: ٦. أي: مع المرافق كما قال تعالى:﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢﴾ النساء: ٢. أي: مع أموالهم، وقال تعالى:﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ١٤﴾ [الصف:14]أي : مع الله.

وأكثرالعلماء على أنَّه يجب غسل المرفقين وفي الرجل غسل الكعبين ، وقال الشعبي ومحمد بن جرير : لا يجب غسل المرفقين والكعبين في اليد والرجل لأنّ حرف (إلى) للغاية والحد فلا يدخل فيه المحدود.

قلنا: ليس هذا بحدّ ولكنّه بمعنى مع كما ذكرنا ، وقيل: الشيء إذا حدَّ إلى جنسه يدخل فيه الغاية، وإذا حُدّ إلىغير جنسه يدخل لا يدخل فيه الغاية كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ١٨٧﴾ البقرة: ١٨٧.لم يدخل الليل لأنّه ليس من جنس النهار)[1].

[1]- محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ، المحقق :محمد عبدالله النمر ،دار طيبة ،الرياض ، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م ، ج 3 ،ص 21،22.

فاستدلّ البغوي في مذهبه هذا بنفس الآية التي استدلَّ بها أصحاب القول الأول ولكنّه حدّها بحدٍّ آخر غير ما ذهبوا إليه حتى ينتصر لقوله ومذهبه ،وذكر آيات جاءت فيها إلى بمعني مع وذلك يدُّل على دخولها في الحكم مع ماقبلها.

فهذه خلاصة الأقوال التي ذكرها العلماء والفقهاء في كتبهم من أصحاب القولينوكلٌّ منهم له دليل وحجة على قوة مذهبه ورجاحة رأيه .

وآخراً نذكر أنّثمة فريق من النحاة يبقى (إلى) في بابها في انتهاء الغاية، وجعلوا ما بعد إلى خروجه أو دخوله يدور مع الدل.

ومن هؤلاء الزمخشري في كشافه حيث يقول:

(إلى: تفيد معنى الغاية مطلقاً فأمّا دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٠. لأنَّ الإعسار علة الإنظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منتظراً في كلتا الحالتين معسراً وموسراً،وكذلك :

﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧.

لو دخل الليل لوجب الوصال ، ومما فيه دليل على الدخول، قولك: حفظت القرآن مِنْ أوّله إلى آخره ،لأنّ الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ

ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَـٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ الإسراء:

١الوقوع العلم بأنَّه لايسري به إلى بيت المقدس من غير أنَّ يدخله.

ثم خلص إلى الآتي:

(وقوله: (إلى المرافق) و (إلى الكعبين) لا دليل فيه على أحد الأمرينفأخذ كافة العلماء بالاحتياطفحكموا بدخولهما في الغسل ، وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاهما، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يدير الماء على مرفقيه)[1].

فهنا الزمخشري يقرر إلى أنَ(إلى) باقيةً على بابها وهو انتهاء الغاية، وأنّ ما فعله جمهور العلماء من إدخال المرافق إنّما هو احتياط.

وشأن دخول ما بعدها في الحكم إنّما مداره على الأدلة الخارجية التي تقوي الدخول أو الخروج.

المبحث الثاني: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ

﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

يلخص لنا الأستاذ عباس حسن معاني الباء في كتابه النحو الوافي فيقول :

[1]- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تفسير الكشاف ، المحقق : خليل مأمون شيما ، دار المعرفة ،بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 1430هـ - 2009م ، ص 280.

(الباء : حرف يجر الظاهر والمضمر، ويقع أصلياً وزائداً ويؤدي عدة معانٍ ، أشهرها خمسة عشر:

1- الالصاق حقيقة أو مجازاً نحو: أمسكت باللص وهو عند كثير من النحاة أبلغ من أمسكت اللص لأنَّ معناه مع (الباء) المنع من الانصراف منعاً باتاً.

2- السببية أو التعليل: كل امرئٍ يكافأ بعمله أي: بسبب عمله.

3- الاستعانة: سافرت بالطائرة وهذا المعنى و الالصاق أكثرمعانيها استعمالاً).

4- الظرفية: نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٢٣.

5- التعدية أو النقل:ذهبت بالمريض إلى الطبيب، بمعنى أذهبته.

6- العوض أو المقابلة: اشتريت الكتاب بعشرة دراهم.

7- المصاحبة : (اهبط بسلام).

8- التبعيض أو البعضية :بأنْ يكون المجرور بالباء بعضاً من شيءٍ قبلها، نحو قوله تعالى: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ المطففين: ٢٨.أي منها ، وقولهم حفلت المائدة فتناولت بها شيئاً من الطعام، أي: تناولت منها.

9- التوكيد و هي الزائدة في موضع الفاعل أو المفعول أو المبتدأ أوالخبر ونحو ذلك)[1].

والذي ذكرناه من معاني حرف الباء هي المعاني الشائعة والمتداولة والتي تفيدنا في البحث الذي نحن بصدده.

وحتى نتصور أصل الخلاف بين الفقهاء في مسألة حكم مسح الرأس هل هو جميعه أو بعضه أو ربعه، لابد من نقل ما يفصل هذه المسألة ويوضحها.

يقول الدكتور وهبة الزحيليفي موسوعة الفقه:

[1]- عباس حسن ، النحو الوافي ، ج 2، ص 490 – 493 ، بتصرف يسير.

(فقال الحنفيّة على المشهور المعتمد: الواجب مسح ربع الرأس مرة واحدة بمقدار الناصية).

وهذا القول للحنفية لهم عليه دليلٌ لغوي يوضحه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله:

(وبما أنّ الباء للإلصاق فيكون معنى الآية وامسحوا أيديكم مصلقة برؤوسكم، والقاعدة : أنَ الباء إذا دخلت على المسموح اقتضت استيعاب الآلة، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب المسموح، فتفيد المسح بمقدار اليد؛ لأنّ استيعاب اليد ملصقةً بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع، فيكون هو المطلوب من الآية)[1].

فهذا هو القول الأول من أقوال أهل العلم في بيان مقدار مسح الرأسوهي مأخوذة من دلالة الباء في قوله تعالى : (برؤوسكم) ففهم الحنفية منها أنّ المقصود ربع الرأس.

واستدلوا على ذلك بالأدلة اللغويّة التي ذكروها في ما سبق مِنْ أنّ الباء للإلصاق بمقدار اليد، واستندوا كذلك على بعض الأحاديث الموضحة لهذا المجمل في الآية.

وهناك بعض الشواهد اللغوية على معنى التبعيض وأنّه هو من معاني الباء سنذكرها بعد قول الشافعية الذي يتضمن قريباً من قول الحنفيّة هذا.

وأمّا القول الثاني في مسح الرأس فهو قول الشافعية ،يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

(وقال الشافعية: الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة واحدة في حَدَّ الرأس، بأنْ يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله)[2] .

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي ، ج 1 ، ص 220.
[2]- وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص 221.

ويعضد قول الشافعية في أنّ الباء للتبعيض بعض أهل اللغة ومنهم بدر الدين بن مالك والأصمعي ،والفارسي والقتبي.

يقول صاحب الجنى الداني في حروف المعاني ذاكراً معاني الباء:

(التبعيض: وعبر بعضهم عن هذا بموافقة (من)، يعنى التبعيضية وفي هذا المعني خلاف وممن ذكره الأصمعي والفارسي في التذكرة ونقل عن الكوفيين، وقال به القتبي وابن مالك.

واستدلوا بذلك على قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾﴾ الإنسان: ٦. أي منها ،

ومنه قول الشاعر أبو ذؤيب الهذلي:

شربْنَ بماء البحر، ثم ترفعت متى لجج خضر، لهنّ نئيج.

وقول عمر بن أبي ربيعة :

فلثمت فاها، آخذاً بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج.

وجعل قوم من ذلك الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴿٦﴾﴾ المائدة: ٦ وجعلها قوم زائدة, وجعلها قوم للإلصاق على الأصل ، وقال بعضهم: إنها للاستعانة، فإن (مسح) يتعدى إلى مفعول

بنفسه وهو المزال عنه، وإلى آخر بحرف الجر وهو المزيل فيكون تقدير الآية:فامسحوا أيديكم برؤوسكم)[1].

فهذه شواهد من اللغة والشعر والقرآن تدّل على أنّ الباء من معانيها التبعيض، وهو ما يؤيد ما يدّلُ على معنى الآية الذي ذهب له الشافعي وتابعه على ذلك عددٌ من المفسرين كالطبري وغيره.

ويقول الطبري رحمه الله تعالى في هذا :

(والصواب من الأقوال في ذلك عندنا ، أنَّ الله جل ثناؤه أمر بالمسح القائم إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله أو مسحه ، ولم يحدّ ذلك بحذ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه ، وإذ كان ذلك كذلك فما مسح به المتوضأ من رأسه فاستحقّ بمسحه أنْ يقال : مسح برأسه فقد أدّى ذلك ما فرض عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأسه إذا قام إلى صلاته..)[2]

ولم يقصر الذين ذهبوا إلى أنَّ غسل بعض الرأس يُجزئ قولهم على أنّ الباء للتبعيض، وإنّما رأوا أنّ الباء قد تفيد معاني أخرى كالاستعانة والالصاق تأييداً لإفادة الباء تبعيض الرأس.

[1] ابنأُمّقاسمالمرادي،الجنَيالدانيفيحروفالمعاني،طباعةمكتبةمشكاةالمصابيحالإسلاميةالإلكترونية،ص 10.
[2]- الطبري ، جامع البيان ، ج6 ،152.

وفي قول الزمخشري في الكشاف ما يدّل على معنى الالصاق الذي دخل في معنى التبعيض، حيث يقول:(المراد إلصاق المسح بالرأس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه)[1].

فهنا يتبين في بأنّ الزمخشري يدخل في معنى الالصاق (التبعيض) وقد يكون هذا قريباً مما ذهب إليه سيبويه من دخول معنى الالصاق في كل معاني الباء، فكأنّ الباء أصبح لها في الوقت الواحد معنيان.

وقد ضعف كثيرٌ من علماء النحو واللغة القول بكون الباء للتبعيض كالعكبري وأبو حيّان الأندلسي وسيبويه في الكتاب في خمسة عشرة موضعاً والسمين الحلبي وغيرهم.

يقول أبو حيّان الأندلسي في ذلك:

(وقيل :الباء للتبعيض ،وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة ،حتى قال بعضهم :وقال من لا خبرة له بالعربية .الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيءٍ يعرفه أهل العلم).

وقال :(وعلى من ذهب إلى التبعيض ، يلزم أن يكون التبعيض في قوله في قصة التيمم "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه .." أن يقتصر على مسح بعض الوجه وبعض اليد ولا قائل به أحد)[2].

[1]- الزمخشري ، الكشاف ، ص 280.
[2]- أبو حيّان الاندلسي ، تفسير البحر المحيط ، ج 3 ، ص 451.

ولعل هذا الضعف في تفسيمجيء الباء للتبعيض هو الذي دفع بعضهم إلى تفسيرها بالإلصاق مع التبعيض كما قال الزمخشري في القول السابق، وهو الذي دفع بعضهم لتفسيرها عن طريق الآلة والاستعانة للوصول إليه.

وهناك حُجّة لغويّة ذكرها محيي الدين درويش فقال:

(وليس في اللغة مايقتضي أنّه لابد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو: اضرب زيداً، أو اطعنه، أو ارجمه، فإنّه يوجد المعنى بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه)[1].

[1]- محيي الدين درويش ، إعراب القرآن الكريم ، دار ابن كثير ،دمشق بيروت ،الطبعة التاسعة 2003م ،ج 6 ، ص 187.

وذهب الإمام مالك إلى وجوب مسح جميع الرأس كما يجب جميع الوجه في التيمم.

وهناك مِنْ أهل اللغة من قال بقول مالك من وجوب مسح كل الرأس، وخرجوا ذلك على أنَّ الباء تأتي لمعنى الإلصاق أو الاستعانة أو زائدة وكلُّها تدّل على مسح الكل.

أما القائلون بالإلصاق، وهو المعنى الذي لا ينكره أحد من النحاة ، بل صححه وقوّاه كثير منهم، مثل ابن هشام في المغنى و صاحب رصف المعاني وصاحب شرح المكودي، ومن المفسرين أخذ به ابن جزي إذ وجد أنَّ المسح تارةً يتعدى بنفسه وتارة بحرف الجر كقوله تعالى: ﴿ رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ ص: ٣٣ .

ويقصد بالإلصاق هنا تضمين الفعل معنى الإلصاق فكأنَّه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم.

ومن حجج القائلين بالإلصاق أنّ الرأس حقيقة اسم لجمعيه، والبعض مجاز، فمنهم من ينكر كون الباء تأتي للتبعيض.

ومن أهل اللغة من ذهب إلى أنّ الباء زائدة للتوكيد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ .

وقوله تعالى:﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴿٢٥﴾ ﴾ مريم: ٢٥.

قال تعالى:﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ هَلۡ يُذۡهِبَنَّ كَيۡدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ ﴾ الحج: ١٥.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحج: ٢٥.

وقول شاعر بني ضبَّة : نضرب بالسيف ونرجو بالفرج.

وقد قال سيبويه: (خشنت صدره وبصدره، ومسحت راسه برأسه وبرأسه بمعنى واحد) وقال الفراء:

(تقول العرب: خذ الخطام وبالخطام، خذ برأسه ورأسه) وظاهر كلامهما أنّها زائدة).[1]

وأمّا من يعتبر الباء للاستعانة من أهل اللغة فيجد في النص حذفاً و قلباً، وذلك أنَّ المسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به خلافاً للغسل فإنَّه يقتضيه.

فيمكن أنْ تمسح رأسك بإمرار يدك عليه بدون ماء أو أي شيءٍ آخر، فلمّا دخلت الباء دلت على وجود الممسوح به، وهو الماء في الوضوء، والمسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه،وإلى المزيل بالباء، فكأنَّه قال:

[1]- الصابوني، قراءة لغوية فقهية لآية الوضوء ،بحث موجود في الشبكة العنكبوتية .

وامسحوا برؤوسكم الماء ،والأصل :وامسحوا رؤوسكم بالماء، فحصل في الجملة حذف الماء وقلب بائه إلى الرؤوس وذلك فصيح في اللغة ،ومنه ما أنشده سيبويه :

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الإثمد

فاللثة هي الممسوحة بعصف الإثمدولكن قلبت الباء إليها).[1]

[1]- أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،المحقق :عماد زكي البارودي المكتبة التوفيقية ،مصر ،ج 6 ، ص 79.

المبحث الثالث: الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦ ﴾ المائدة: ٦.

اختلف العلماء في الأرجل بشأن الوضوء بين الغسل والمسح فأوجب قومٌ المسح وأوجب آخرون الغسل.

وهذا الاختلاف مبنيٌّ على الأثر النحوي من القراءة بالخفض أو بالنصب على النحو الذيبيَّنه الإمام البغوي ، بقوله:

(قرأ نافع وابن عامر و الكسائي ويعقوب وحفص " وأرجلَكم " ، بالنصب وقرأ الآخرون " وأرجلِكم " بالخفض.

فمن قرأ بالنصب فيكون " وأرجلَكم " عطفاً على قوله تعالى " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " أي: واغسلوا أرجلكم.

ومن قرأ بالخفض فقد ذهب قليل من أهل العلم إلى أنّه يمسح على الرجلين ،وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين في الوضوء وقالوا:

خفض اللّام في الأرجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كما قال تبارك وتعالى: ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمٍ أَلِيمٍ ٦٥ ﴾ الزخرف: ٦٥. فالأليم صفة للعذاب ، ولكنّه أخذ إعراب اليوم للمجاورةوكقولهم: جُحر ضبٍّ خربٌ، فالخرب نعت للجحر، وأخذ إعراب الضب للمجاورة)[1].

[1]- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ،معالم التنزيل ، ج 3 ،ص 23.

فهنا يفصل الإمام البغوي القول في المذهبين المبنِيين على اختلاف الحكم الإعرابي، وينتصر للمذهب الموجب للغسل ،وردّ الإمام البغوي على المذهب الأول أنّ الجر هنّا من باب المجاورة، فهو جرٌّ لفظي يقتضيه الإعراب، ولكنّه لايحمل عليه المعنى بدلالة جر المجاورة المعروف في اللغة، وبدلالة السنة التي جاءت بالغسل وليس المسح.

وماذهب إليه الجمهورمِنْ وجوب الغسل اعترض عليه أصحاب القول الثاني – وجوب المسح–وقالوا بأنّ هذا العطف ممتنع لمّافصل بين العاطف والمعطوف بجملة أجنبية ، وليس هذا من فصيح القول مثلاً: ضربْتُ زيداً ومررت ببكرٍ وعمراً بعطف (عمراً) على زيدوعَدّوا ذلك ضعفاً في البلاغة.

إلا أنّهم قد رُدّ عليهم بأنّ هذا جائز في اللغة وبلا خلاف، وجعلوا لذلك نظائر في اللغة وآياتٍ من كتاب الله. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿١٢٩﴾ ﴾ طه: ١٢٩.

فعطف أجل على كلمة، وذلك لنكتة بلاغية تفيد تهويل أمر الكلمة الإلهية.

ومن ذلك قوله تعالى﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٥﴾ ﴾ المائدة: ٥.فعطف المحصنات على الطيبات لا على طعام لأنهنّ ينكحنَ ولا يؤكلن، ومن الضعف حملها على الاستئناف لأننا لابد عندها أنْ نقدر خبراً.

وأما توجيه قراءة الجر، فقد عطفهمامن يوجب مسح الأرجل على لفظ برؤوسكم.

ويرى الرازي من المفسرين أنّ العاملين إذا اجتمعا على معمول واحذ كان إعمال الأقرب أولى.

وعلى هذايتبين أقوال كلٌّ من الفريقين فمن أوجب الغسل عطف على الوجوه ومن أوجب المسح

عطف على الباء في برؤوسكم ولكلٍّ من الفريقين أدلة وبراهين على حجة وقوة مذهبه.

الفصلالثالث: الأثرالنحويوالصرفيعلىاختلافالفقهاءفيآياتالطهارة

المبحثالأول: الأثرالنحويوالصرفيعلىاختلافالفقهاءفيقولهتعالى:﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾

[الواقعة:79].

المبحثالثاني: الأثرالنحويوالصرفيعلىاختلافالفقهاءفيقولهتعالى:﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ٤٣﴾ [النساء:43].

المبحثالثالث: الأثرالنحويوالصرفيعلىاختلافالفقهاءفيقولهتعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ٢٢٢﴾ [البقرة:222].

المبحث الرابع: الأثرالنحويوالصرفيعلىاختلافالفقهاءفيقولهتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ٤٣﴾ [النساء:43].

المبحثالخامس: الأثرالنحويوالصرفيعلىاختلافالفقهاءفيقولهتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٦﴾ [المائدة:6].

المبحث الأول: الأثر النحوي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾

الواقعة: ٧٩.

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية بناءً على اختلاف الجوانب النحوية فيها، وذلك في عود الضمير، ويجلي هذه المسألة الشيخ محمد علي الصابوني فيقول:

(اختلف المفسرون في الضمير في هذه الآية الكريمة هل هو راجعٌ إلى القرءانالكريم؟ أم على الكتاب الذي هو في رأي بعضهم(اللوح المحفوظ)، فإذا أُعيد الضمير على القرآن الكريم يكون المراد من قوله تعالى: (لا يمسَّهُ) أي لا يمس هذا القرآن إلا طاهر من الحدثينالأصغر والأكبر ويكون النفي على معنى أنَّه لا ينبغي أنْ يمسَّه كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور:3].

ويرىالبعض أنّ (لا) ناهية وليس نافية. والضمة التي فيها للإتباع لا للإعراب، واللذين قالوا إنَّ المراد باللفظ هو اللوح المحفوظ فسروا المطهرين بالملائكة واستدلوا بقوله تعالى:﴿ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ عبس: ١٢ – ١٦.

فقالوا هذه الآية تشبه تلك فالمراد بها إذاً الملائكة)[1].

فالصابوني هُنَا يؤكد ويبين الخلاف الفقهي في هذه المسألة فبعضهم يقول بأنّ لا نافية وهذا يجعل الحكم على أنّه لايمس القرآن إلاّ طاهر فهو خبرٌ أريد به الأمر بأنْ لا يمس القرآن إلاّ طاهر.

[1]- محمد علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ،مؤسسة مناهل العرفان ،بيروت ،مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة 1401هـ - 2014م ، ج 2 ،ص 506.

وأمّا الرأي الثاني فلا يوجب ذلك الحكم ؛ لأنّ لا عنده ناهيّة وليست نافية والضمة هنا للإتباع لا للإعراب ، وهذا كلُّه مبنيٌّ على خلاف في الجانب النحوي فأثر ذلك في فهم الآية وفي استنباط الحكم منها وماتبنى عليه.

ويبين لنا الإمام ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد مَنْ قال مِنْ الفقهاء بذلك فيقول:

(المسألة الأولى: هل هذه الطهارة شرطٌفي مس المصحفأم لا،؟فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنّها شرطٌفي مسّ المصحف ، وذهب أهل الظاهر إلى أنّها ليست بشرط في ذلك.

والسبب في اختلافهم تردّد مفهوم قوله تعالى: (لايَمسّه إلا المطهرون) بين أنْ يكون المطهرون هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أنْ يكون هذا الخبر مفهومه النهي ، وبين أنْ يكون خبراً لا نهياً)[1].

والذين يقولون أنَّ الطهارة شرطٌ في مسّ المصحف هو غالب الأئمة إلا أحمد، ومن يقول بأنَّه غير شرط هم أهل الظاهر.

[1]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 1436هـ - 2014م ، ج 1، ص 37.

وتعلق الجانب النحوي بسبب الخلاف واضحٌ وبيّنٌ وهو يدور بين أنْ تكون (لا نافية) وبين أن تكون ناهية ، وعلى هذا الخلاف اللغوي ينبني قول الأئمة ، وعليه تفرقت مذاهبهم واختلفوا في استنباط الحكم الشرعي من الآية.

ويُعلق لنا ابن العربي عن هذه الأقوال، ويبين الراجح فيها بقوله:

(أما قولمَنْ قال : إنّ المراد بالكتاب اللّوح المحفوظ فهو باطل ؛ لأنّ الملائكةَ لا تناله في وقتٍ، ولا تصل إليه بحال ، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محلٌّ.

وأمّا من قال: إنّ الذي بأيدي الملائكة من الصّحف فإنّه قولٌ محتمل، وهو الذي اختاره مالك، وأمّا مَنْ قال إنّه بالتوضّؤ بالقرآن إذ أراد أحدٌأنْ يمس صُحُفَهُ ، فإنّهم اختلفوا فمنهم من قال: إنّ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر ومنهم من قال: إنّه خبر)[1].

وهناكمذاهب للنحاة أخرى في تبيين معنى هذه الآية ذهبوا إليها، يلخصها ابن حيّان الأندلسي بقوله:(ويؤيد المنفي " ما يمسه" على قراءة عبد الله بن مسعود، واحتمل أن يكون نفياً محضاً ويكون حكمه أنّه لا يمسّهُ إلاّ المطهرون،وإن كان يمسَّهُ غير المطهر كما جاء " لا يعضد شجرها "أي: الحكم هذا والأمر من الله، وإن كان يقع العضد.

[1]- ابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ،تحقيق :عبدالرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي ، الطبعة الاولى ، 1421هـ - 2000م ، ج 4 ، ص 130 - 131.

واحتمل أن يكون نفياً أُريد به النهي ،فالضمة في السين ضمة إعراب ، واحتمل أن يكون نهيّاً فلو فك ظهر الجزم ولكنّه أدغم فكان مجزوماً على التقدير والضمة فيه لأجل ضمة الهاء) [1].

فهنا يتبين لنا مذاهب النحاة وحجهم في ما ذهبوا إليه في تفسير هذه الآية .

[1]- أبوحيّان الأندلسي ،محمد بن يوسف ،تحقيق :عادل أحمد عبد المحمود ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1422هـ - 2001م ج ص 213،214 .

المبحث الثاني: الأثر النحوي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ النساء: ٤٣.

اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية بناءً على اختلافهم النحوي واللغوي فيها، وذلك على النحو الذي يبينه الإمام ابن رشد القرطبي، بقوله:

(واختلفوا في المريض الذي يخاف مِنْ استعمال الماء ، فهو اختلافهم هل في الآية محذوف مقدّر في قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ النساء: ٤٣. فمن رأى أنّ في الآية حذفاً وأنّ تقدير الكلام : وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾إنما يعود على المسافر فقط أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء)[1].

فهنا الحكم هو إجازة التيمم للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء مع وجوده، فأجازوا له ذلك استناداً على حجة نحوية وهي أنَّ في الضمير في الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾لا يشمله بل هو خاص بالمسافر فقط.

[1]- بن رشد القرطبي –بداية المجتهد ، ص 57.

واستدلوا بحجة أخرى وهي كون الآية فيها حذف تقديره : وإن كنتم لا تستطيعون استعمال الماء فيكون الجواب فتيمموا صعيداً طيباً ، وهذا ما يتعلق بحجة الفريق الأوّل الذي يجيز استعمال التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء.

وأمّا الفريق الثاني فيقول ابن رشد القرطبي في البداية :

(ومن رأى أنّ الضمير في (فلم تجدوا ماء) يعود على المريض والمسافر معاً ، وأنّهُ ليس في الآية حذفٌ لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم)[1].

فهذا رأي الفريق الثاني وهو أنّه لا يجوز استعمال الماء للمريض الذي يجد الماء لأنّ الضمير عندهم يرجع للمريض والمسافر معاً ، ويبقى أصل الخلاف والحجج المذكورة فيه حجج نحوية وبراهين لغوية ،وهذا ما نريد أن نصل إليه بقطع النظر عن المرجحات التي قد تكون داخلية أو خارجية .

واختلف الفقهاء أيضاً في هذه الآية في الحاضر أي:(غير المسافر)الذي يعدم الماء على قولين ،يقول ابن رشد القرطبي :

(احتمال الضمير في الآية أن يعود على أصناف المحدثين يعني : الحاضرين والمسافرين أو على المسافرين فقط.

[1]- بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، ص 57.

فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين ، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء)[1].

فهنا أيضاً الخلاف مبنيٌّ على أساس لغوي ، فمن أرجع الضمير لجميع أصحاب الحدث أجاز التيمم للحاضر الذي فقد الماء.

ومن لم يرجع الضمير إلاّ للمسافر لم يجز التيمم إلا للمسافر فقط ، وهذا كلُّهُ أصله مبنيٌ على خلاف نحوي أدّى إلى خلاف فقهي في استنباط الحكم من الآية.

[1]- ابن رشد القرطبي المالكي ، بداية المجتهد ، ص 57.

المبحث الثالث:الأثر النحوي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:222].

اختلف الفقهاء في قرب الحائض وجِماعِها بعد الطهر ،هل هو قبل الاغتسال أم بعده على أقوال متعددة ، يبينها ابن رشد القرطبي بقوله :

(فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أنّ ذلك لا يجوز حتى تغتسل ،وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ ذلك جائزٌ...)[1].

وهذا الخلاف في الحكم مبنيٌّ على اختلاف في الجانب النحوي والصرفي للآية في مثل قول الصابوني في آيات الأحكام:

(قرأ الجمهور " ولاتقربوهُنّ حتى يطْهُرن.." بسكون الطاء وضم الهاء ، وقرأ حمزة والكسائي "يطَّهَّرن.." بتشديد الهاء والطاء وفتحها ،ورجح الطبراني قراءة تشديد الطاء ،وقال هي بمعنى يغتسلن.

قال الفخر الرازي :"فمن خفف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا نقطع الحيض ،والمعنى لا تقربوهنَّ حتى يزول عنهنَّ الدم ،ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطّهرْنَّ..) [2].

وذلك أنّ الخلاف في نطق الكلمة بين تشديدها وتخفيفها أوجب خلافاً فقهياً ،كما يظهر هذا جليّاً من قول الفخر الرازي من أنّ التخفيف يفهم منه حتى يزول عنهنّ الدم فقط.

وأمّا التشديد فيعنى زيادة في المعنى وهو أنّه لابد من الاغتسال والتطهر الكامل فزيادة المبنى أوجبت زيادة في المعنى ،وهذا خلاف فقهي مبنيٌّ على أساس لغوي وصرفي .

[1]- ابن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ، ص 50.
[2]- الصابوني ،آيات الأحكام ، ج 1،ص 295.

وهناك معنًى آخر من معاني التخفيف والتشديد في الآية ،نتعرف عليه من قول الصابوني :

(وسبب الخلاف أنّ الله تعالى قال :"ولا تقربوهُنَّ حتى يطهرن ،فإذا تطهرنَّ فأتوهنَّ..." الأولى بالتخفيف والثانية بالتشديد، وكلمة (طهر) تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض ،وأما تطهر فيستعمل فيما يكتسبه الانسان بفعله وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة : " حتى يطهرن " على انقطاع دم الحيض ،وقوله :" فإذا تطهرن " على معنى فإذا انقطع دم الحيض ،فاستعمل المشددّ بمعنى المخفف .

وقال الجمهور في معنى :" ولا تقربوهنّ حتى يغتسلن فإذا اغتسلن فأتوهنّ ، فاستعملوا المخفف بمعنى المشدد واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي (حتى يطهرنّ) بالتشديد في الموضعين)[1].

فالشاهد هو أنَّ الخلاف اللغوي في هذه الآية أدّى إلى خلافٍ فقهي من أنَّ وطء الحائض ،هل يجوز قبل اغتسالها أو لابد من اغتسالها قولان لأهل العلم .

[1]- الصابوني ،آيات الأحكام، م 1، ص 302.

المبحث الرابع : الأثر النحوي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء:43].

اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية من ناحيتين ، الناحية الأولى منهما لغوية والأخرى نحوية من حذف وتقدير في الآية على النحو التالي .

يقول ابن العربي في أحكام القرآن :

(سمعت الشيخ الإمام فخر الاسلام أبابكر محمد بن أحمد الشاشي وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس النظر ؛ قال :يقال في اللغة العربية : لا تقرَب كذا – بفتح الراء ؛ أي لا تلبس بالفعل ،وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن من الموضع ،وهذا الذي قاله صحيح مسموع)[1].

وهذا هو الجانب اللغوي في الآية ،أمّا الجانب النحوي في الآية ،فالاختلاف فيه على ما يلي ، يقول الصابوني:

(اختلف العلماء من المراد في الآية الكريمة ،فذهب أكثر المفسرين إلى أنَّ المراد بها حقيقة الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومرويٌّ عن علي ومجاهد وقتادة)[2].

وهذا القول له حجّةٌ نحويةٌ وهي أنَّ الآية ليس فيها حذف ولا تقدير وأنّ المراد هو النهي عن قرب الصلاة نفسها لأنَّ الله يقول :"حتى تعلموا ما تقولون.." فهذا يَدّلُ على أنّ المراد نفس الصلاة إذا المسجد ليس فيه مشروع يمنع منه السكر .

أمّا الصلاة ففيها أقوالٌ ،فالآية وضحت العلة من النهي عن قرب الصلاة حال السكر وهي حتى نعلم ما نقول فيها ،وهذا يرجح بأنَّ الآية ليس فيها حذف ولا تقدير .

---

[1]- بن العربي ،أحكام القرآن ، ج 1 ، ص 477.

[2]- الصابوني، آيات الأحكام، ج 1، ص 484.

وأمّا الفريق الثاني ففهم من الآية أنّ المراد بالنّهي ليس الصلاة نفسها وإنّما المراد النهي عن قرب مواضع الصلاة ،وقال في ذلك الصابوني :

(وذهب بعض العلماء إلى أنّ المراد بها مواضع الصلاة وهي المساجد وأنّ الكلام على حذف المضاف ، وهو مذهب الشافعي ومروي عن ابن مسعود ،وأنس ،و سعيد بن المسيب)[1].

فهذا هو المعنى الثاني الذي فهمه الفقهاء من هذه الآية ،وقد استندوا على حجة نحويّة ،أوردها ابن العربي ،حين قال :

(سمعت فخر الدين في الدرس يقول : المراد بذلك لا تقربوا مواضع الصلاة ،وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثيرٌ في اللغة أكثر من رمل يبرين – وهي فلسطين – في الأرض ، ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها ؛ لأنَّه إذا نهي عن دخول موضعها كرامةً فهي بالمنع أولى ...)[2].

وهذا الخلاف الفقهي أساسه خلاف نحوي في أنّ الآية ،هل فيها حذف وتقدير أم الأمر ليس فيه لا حذف ولا تقدير ، وعلى هذا تعددت آراء الفقهاء في فهم الآية .

[1]- الصابوني ،آيات الأحكام ، ج 1 ، ص 484 .
[2]- ابن العربي، آيات الأحكام، ج 1 ص 477.

المبحث الخامس: الأثر النحوي على اختلاف الفقهاء في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٦﴾ [المائدة:6].

اختلف الفقهاء في فهم هذه الآية واستنباط الأحكام الشرعية منها على مذاهب عدّة ، أوردها ابن رشد القرطبي المالكي في البداية بقوله:

(ذهب مالك إلى أنّ إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الصلاة الأولى ،ومذهب غيره خلاف ذلك ،وأصل الخلاف يدور على أنَّ في الآية محذوفا مقدراً أو ليس في الآية محذوف مقدّرٌ أصلاً؟

فمنْ رأى أنّ هناك محذوفاً مقدراً تقديره (إذا قمتم من النوم أو قمتم محدثين) أوجب عدم إعادة الوضوء لكل صلاة.

ومن رأى أنّه ليس في الآية محذوفاً مقدراً قال:إنَّ ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة)[1].

فالآية هنا إذا قدّرنا فيها محذوفاً لم نوجب إعادة الوضوء لكل صلاة ؛لأنّ كثيراً من السلف كانوا يقولون إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ،فهذا يحدد متى يكون الوضوء ، فغير المتلبس بشيءٍ من ذلك لايلزمه إعادة وضوئه لكل صلاة .

وأمّا إذا لم نقدر محذوفاً وجعلنا الآية على ماهي عليه فيه في ظاهرها فإننا نلزم المرء بأنّه يتوضأ على كل حال أراد أو نوى فيها القيام للصلاة سواء كان محدثاً أو ليس محدثا ،نائما كان أو غير نائم .

[1]- بن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ص 62.

وهنا نلاحظ أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بين الوجوب وعدم الوجوب إنما كان مبنياً على أساس نحوي صرفي ،وهذا ما أردنا بيانه وتوضيحه بأنّ اللغة العربية في نحوها وصرفها تؤثر في اختلاف الفقهاء وفي استنباط الأحكام الشرعية وفي الاستدلال على تلك الأحكام وفي ترجيح الأقوال وفي فهم النصوص الشرعية.

هذا وقد ذكر الإمام الطبري في تفسيره أقوال أهل العلم واستدّل لها جميعا نقلاً عنهم وخلاصة كلامه بتصرف يسير :

(التقدير في قوله تعالى : " إذا قمتم .." لا يخرج عن الآتي :

1- إذا قمتم من غير طهر .
2- إذا قمتم من نومكم .
3- إذا قمتم من كل حال قيام المرء إلى صلاته أن يجدد لها طهرا.
4- إذا قمتم كان أمراً ثم نسخ بالتخفيف .
5- هو إذن من الله بفعل كل الأعمال بغير طهارة إلاَّ الصلاة.

ثم علق على هذه الأقوال بقوله :

(وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ،قول من قال :إنَّ الله عنى بقوله:"إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .."، قصد بذلك جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة ،غير أنَّه أمر فرض علي من كان ناقض الطهارة ، وأمر ندب لمن كان على طهارة)[1].

فهنا يتبين أنّ الاختلاف في فهم الآية واستنباط الأحكام الشرعية منها مبني على الخلاف النحوي في تقدير المحذوف من جهة ، ومن جهة أخرى هل في الآية محذوفٌ أصلاً ؟ فاختلفت أقوال الفقهاء التي ذكرناها بناءً على هذا الاختلاف النحوي في تقدير المحذوف .

[1]- الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 6 ، ص 138 .

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، وسلام على الذين اصطفى، وبعد:

قد تبين جلياً من خلال عرض جهود المفسرين في الأحكام المستفادة من آيات الطهارة أن اختلاف النحويين في تقرير الحكم النحوي أدّى إلى خلاف في استنباط الحكم الفقهي، وكذلك لاحظنا أنَّ تعددالآراء الفقهية اتسع باتساعرقعة التأويل النحوي، فكلما زادالتأويل النحوي تعددت الآراء الفقهية.

وبدا لنا من خلال العرض التأثيرالمتبادل بين النحو والفقه، فكما أثر الفهم النحوي في الحكم الفقهي فقد أثر الحكم الفقهي في التوجيه النحوي.

فنلاحظ أنَّ الحكم الفقهي المستقرَّ في ذهن النحوي كان يوجَّه تفكيره إلى فهم التركيب بصورة تتواءم مع الحكم الفقهي فكثر التأويل النحوي.

النتائج:

- أنّ كتب التفسير والفقه ميدان رحب لدراسة الأقوال والآراء الفقهية.
- أنَّ للغة أثراً كبيراً في اختلاف الحكم الشرعي بين الفقهاء وبخاصة جانب علمي النحو والصرف.[1]
- أنَّ كثيراً من آراء الفقهاء يعتمدون في الاستدلال لها بالقاعدة النحوية لدعم المسألة.
- أنَّ اللغة والفقه يتعاونان معاً في تبيين الحكم الشرعي ، وأنَّ الفقيه لا يستغني عن اللغة عند إصدار الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض له.
- ليست اللغة وحدها قادرة على بيان إرادة المشروعفي التشريع، فالفقهاء لا يقفون عند ظواهر المعاني اللغوية وإنما يسيرون على منهج يحكم الصلة بين النص الشرعي والملكة الفكرية واللغوية وفق ضوابط وقواعد.
- ثراء اللغة العربية وغناها مما أهلها لتكون حاملة لمعانيالقرآن الكريم.

[1]- وقد ألف جمال الدين الإسنوي كتاباً سماه :" تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية "

التوصيات:

- إنَّ النص القرآني بهذا الثراء الدَلالي والغني المعنوي يحتاج مزيداً من الدراسات التي تهتم بلفظه لكي تتسع أحكامه وتوجيهاته فتشمل حياة الناس وشؤونهم الخاصة والعامة.

- ضرورة إيلاء الجانب النحوي الدلالي مزيداً من الدراسات والبحوث.

- أن تقوم دراسات أخرى تدرس أثر اللغة على اختلاف الفقهاء في جوانب أخرى كالعبادات والمعاملات والسنة النبوية بكل علومها .

الفهارس

فهرس الآيات الُقرآنية
فهرس الأحاديث النَّبوية
فهرس الأبيات الشِّعرية
ثبت مصادر البحث ومراجعه

فهرس الآيات الْقرآنية

الآية	رقم الصفحة
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:187]	26
﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:195]	36
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:280]	28
﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران:52]	35
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [آل عمران:123]	30
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء:2]	27
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:6]	
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ	40

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة:5]	
﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٨﴾﴾ [هود:48]	18
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء:1]	29
﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم:25]	36
﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾﴾ [طه:125]	40
﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾ [الحج:15]	37
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:25]	37
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور:3]	43
﴿رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [ص:33]	36
﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّخرُف:65]	39

﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [عبس:13]	43
﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطفّفين:28]	32

فهرس الأحاديث النَّبوية

الحديث	رقم الصفحة
(أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطلب غرته فليفعل)	26
(أنَّه توضأ إلى الإبط)	25

فهرس الأبيات الشِّعرية

البيت الشعري	قائله	رقم الصفحة
ثياب بني عوف طهارى نقية *** و أوجههم عند المسافر غران	امرؤ القيس الكندي	14
فلثمت فاها آخذاً بقرونها *** شرب النزيف برد ماءالحشرج	عمر بن أبي ربيعة	32
شربنَّ بماء البحر ثم ترفَّعن*** متى لجج ، لهنّ نئيج	أبوذؤيبالهذلي	32
نضرب بالسيف ونرجو الفرج	شاعر بني ضبّة	37
كنواح ريش حمامة نجدية	أنشده سيبويه	38

ثبت المصادر و المراجع

- القرآن الكريم.

1- ابن منظور لسان العرب، تحقيق: أمين محمود عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ-1999م.

2-أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، محمد عوض مرعب، دار الجيل، بيروت، ط1.

3-موسى إسماعيلكتاب أحكام الطهارة، دار الإمام مالك،الطبعة الثانية1433هـ-2012م.

4-وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي ، دار الفكر، دمشق،الطبعة الثالثة 1434هـ-2013م.

5- أحمد رضا شريف، الاختلاف الفقهي ، دار بن كثير للنشر عمان الأردن، الطبعة الثالثة1434هـ- 2007م.

6-مساعد مسلم آل جعفر، مح2001م. هلال سرحان، مناهج المفسرين، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1980م.

7-عباس حسن النحو الوافي، دار المعارف المصرية، الطبعة الثالثة.

8-الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2000م- 1920هـ.

9-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويلآي القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م .

10- محييالسنةأبومحمدالحسينبنمسعودالبغوي، معالم التنزيل ،المحقق: عبد الله النمر، دار طيبة، الرياض،الطبعة الأولى 1989م، 1409هـ.

11- أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، المحقق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت لبنان،الطبعة الثالثة 1430هـ - 2009هـ.

12- ابن أمّ قاسم المرادي، الجنّى الداني في حروف المعاني ، مكتبة مشكاة الإسلامية الإلكترونية.

13- محيي الدين درويش، إعراب القرآن الكريم، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت الطبعة التاسعة 2003م.
14- محمد علي الصابوني،روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت مكتبة الغزالي،الطبعة الثالثة 1401هـ- 1981م.
15- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوقيفية، مصر، المحقق: عماد زكي البارودي.
16- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفك، بيروت لبنان، ط1. 1436هـ- 2014م.
17- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، ط1، 1421هـ- 2000م.
18- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تحقيق: عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ- 2001م.